

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت إن صالحه على ثوب زطي نسيئة أو هروى هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم وقد أجزته إذا كان يدا بيد قال لأنه إذا كان يدا بيد فهو جائز وإن كان نسيئة فلا يجوز دين بدين قلت وكذلك لو صالحه على كر من طعام بعينه قال لا يجوز ولا يجوز أن يصالحه إلا يدا بيد ألا ترى لو أن رجلا تزوج امرأة على خادم فصالحه من ذلك على ثوب نسيئة أو على طعام نسيئة لم يجر لأنه لا يجوز أن يبيع ديننا بدين ألا ترى أنه لو كان لرجل على رجل دين فصالحه من ذلك على ثوب نسيئة لم يجر فكذلك الثياب في الباب الأول في المكاتبه قلت أرأيت رجلا كاتب أمة له على وصيف إلى أجل فولدت المكاتبه ولدا في مكاتبته ثم إن المكاتبه ماتت ما حال الولد قال